

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
بالتصديق على الاتفاقية العربية
لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعّة في مدينة القاهرة بتاريخ

١٥/١/١٤٣٢هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م،

أقرّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعّة في مدينة القاهرة

بتاريخ ١٥/١/١٤٣٢هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون،

ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٣ يناير ٢٠١٧م

**الاتفاقية العربية لمكافحة
جرائم تقنية المعلومات**

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

للدباجة :

إن الدول العربية الموقعة،
 رغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد
 أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها،
 ولتفانها منها بضرورة الحاجة إلى تبني سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية
 للمجتمع العربي ضد جرائم تقنية المعلومات،
 ولتأخذ بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية،
 وكذلك بالقرات الإنسانية للأمم العربية التي تتبذ كل أشكال الجرائم، ومع مراعاة للنظام
 العام لكل دولة،
 ولتقرراً بالمعاهدات والمواثيق العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة
 من حيث ضمانتها واحترامها وحمايتها،

فقد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: لهدف من الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة
 جرائم تقنية المعلومات، لتدرء أخطار هذه الجرائم حفاظاً على أمن الدول العربية
 ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها.

لمادة التقنية: المصطلحات:

يقصد بالمصطلحات التالية في هذه الاتفاقية التعريف المبين إزاء كل منها:

- 1- تقنية المعلومات: أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المنحلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام أو شبكة.
- 2- مزود الخدمة: أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها.
- 3- البيانات : كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها...
- 4- البرنامج المعلوماتي: مجموعة من التعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ باستخدام تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما.
- 5- النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات.
- 6- الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها.
- 7- الموقع : مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.
- 8- الانتهاك : مناهضة للبيانات أو المعلومات أو الحصول عليها.
- 9- معلومات المشترك: أية معلومات موجودة لدى مزود الخدمة والمتعلقة بمشركي الخدمات عدا المعلومات التي يمكن بواسطتها معرفة:

أ - نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفرة الخدمة.

ب- هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه ومعلومات الدفع المتوفرة بناء على اتفاق أو ترتيب الخدمة.

ج - أية معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصال بناء على اتفاق الخدمة.

المادة الثالثة: مجالات تطبيق الاتفاقية:

تطبق هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك، على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها والتحقق فيها وملاحقة مرتكبيها، وذلك في الحالات الآتية:

- 1 - ارتكبت في أكثر من دولة.
- 2 - ارتكبت في دولة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى.
- 3 - ارتكبت في دولة وضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة في أكثر من دولة.
- 4 - ارتكبت في دولة وكانت لها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى.

المادة الرابعة: صون السيادة:

- 1- تلتزم كل دولة طرف وفقاً لنظمها الأساسية أو لمبادئها الدستورية بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ المساواة في السيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة للولاية القضائية واداء الوظائف، التي ينافي أدائها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني

التجريم

المادة الخامسة: التجريم:

تلتزم كل دولة طرف بتجريم الأعمال المبينة في هذا الفصل، وذلك وفقاً لتشريعاتها وأظمتها الداخلية.

المادة السادسة: جريمة الدخول غير المشروع:

1- الدخول أو البقاء وكل اتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به.

2- تشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء أو الاتصال أو الاستمرار بهذا الاتصال:

أ- محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة والأجهزة والأنظمة الإلكترونية وشبكات الاتصال وإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستهلكين.

ب- الحصول على معلومات حكومية سرية.

المادة السابعة: جريمة الاعتراض غير المشروع:

الاعتراض المتعمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل التقنية وقطع بث أو استقبال بيانات تقنية المعلومات.

المادة الثامنة: الاعتداء على سلامة البيانات:

1- تدمير أو محو أو إعاقه أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصداً وبدون وجه حق.

2- للطرف أن يستلزم لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أن تسبب بضرر جسيم.

المادة التاسعة: جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات:

1- إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو توفير:

أ - أية أدوات أو برامج مصممة أو مكيفة لغايات ارتكاب الجرائم المبينة في المادة السادسة إلى المادة الثامنة.

ب- كلمة سر نظام معلومات أو شيفرة دخول أو معلومات مشابهة يتم بواسطتها دخول نظام معلومات ما يقصد استخدامها لأية من الجرائم المبينة في المادة السادسة إلى المادة الثامنة.

2- حيازة أية أدوات أو برامج مذكورة في الفقرتين أعلاه، بقصد استخدامها لغايات ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة السادسة إلى المادة الثامنة.

المادة العشرة: جريمة التزوير:

استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييراً من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة.

المادة الحادية عشرة: جريمة الاختيال:

التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنسبة الاختيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة، للفاعل أو للغير، عن طريق:

- 1- إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات.
- 2- للتدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها.
- 3- تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الإلكترونية.

المادة الثانية عشرة: جريمة الإباحية:

1- إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو محطة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات.

- 2- تشدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحة الأطفال والقصر.
- 3- يشمل التشديد الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، حيازة مواد إباحية الأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات.

**المادة الثالثة عشرة: الجرائم الأخرى المرتبطة بالإباحية:
المغامرة والاستغلال الجنسي.**

**المادة الرابعة عشرة: جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:
الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات .**

المادة الخامسة عشرة: الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتبكة بواسطة تقنية المعلومات:

- 1- نشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها.
- 2- تمويل العمليات الإرهابية والتكريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية.
- 3- نشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية.
- 4- نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات.

المادة السادسة عشرة: الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتبكة بواسطة تقنية المعلومات:

- 1- القيام بعمليات غسل أموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال.
- 2- الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار بها.
- 3- الاتجار بالأشخاص.
- 4- الاتجار بالأعضاء البشرية.
- 5- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

المادة السابعة عشرة: الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة:

انتهاك حق المؤلف كما هو معرف حسب قانون الدولة الطرف، وذلك إذا ارتكب للفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي، وانتهاك الحقوق المجاورة لحق المؤلف ذات الصلة كما هي معرفة حسب قانون الدولة الطرف، وذلك إذا ارتكب للفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي.

المادة الثامنة عشرة: الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية:

- 1- كل من زور أو لصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الإلكترونية بأي وسيلة كانت.
- 2- كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع واستعملها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها.
- 3- كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع.
- 4- كل من قبل أداة من أدوات الدفع قلمزورة مع العلم بذلك.

المادة التاسعة عشرة: التشروع والاشتراك في ارتكاب الجرائم:

- 1- الاشتراك في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل مع وجود نية ارتكاب الجريمة في قانون الدولة الطرف.
- 2- التشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية.
- 3- يجوز لأي دولة طرف الاحتفاظ بحقها في عدم تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة كلياً أو جزئياً.

المادة العشرين: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية:

تلتزم كل دولة طرف، مع مراعاة قانونها الداخلي، بترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها باسمها أو لصالحها دون الإخلال بفرض العقوبة على الشخص الذي يرتكب الجريمة شخصياً.

المادة الحادية والعشرون: تشديد العقوبات على الجرائم التقليدية لمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات:

تلتزم كل دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات.

الفصل الثالث

الأحكام الإجرائية

المادة الثانية والعشرون: نطاق تطبيق الأحكام الإجرائية:

1- تلتزم كل دولة طرف بأن تتبنى في قانونها الداخلي التشريعات والإجراءات الضرورية لتحديد الصلاحيات والإجراءات الواردة في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية.

2- مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والعشرين، على كل دولة طرف تطبيق الصلاحيات والإجراءات المذكورة في الفقرة (1) على:

أ- للجرائم المنصوص عليها في المواد الملائمة إلى التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية.

ب- أية جرائم أخرى ترتكب بواسطة تقنية المعلومات.

ج- جمع الأدلة عن الجرائم بشكل إلكتروني.

3- أ- يجوز لأي دولة طرف الاحتفاظ بحقها في تطبيق الإجراءات المذكورة في المادة التاسعة والعشرين فقط على الجرائم أو أصناف الجرائم المعنية في

لتحفظ بشرط أن لا يزيد عدد هذه الجرائم على عدد الجرائم التي تطبق عليها الإجراءات المذكورة في المادة الثلاثين، وعلى كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار محدودية التحفظ لإتاحة التطبيق للوسع للإجراءات المذكورة في المادة التاسعة والعشرين.

ب- كما يجوز للدولة الطرف أن تحتفظ بحقها في عدم تطبيق تلك الإجراءات كلما كانت غير قادرة بسبب محدودية التشريع على تطبيقها على الاتصالات التي تبث بواسطة تقنية معلومات لمزود خدمة، وذلك إذا كانت التقنية:

- يتم تشغيلها لصالح مجموعة مغلقة من المستخدمين.
- لا تستخدم شبكات اتصال عامة ولمت مرتبطة بتقنية معلومات أخرى سواء كانت عامة أو خاصة.

وعلى كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار محدودية التحفظ لإتاحة التطبيق للوسع للإجراءات المذكورة في المادتين التاسعة والعشرين والثلاثين.

المادة الثالثة والعشرون: لتحفظ التعالج على البيانات المخزنة في تقنية المعلومات:

- 1 - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأمر أو الحصول على الحفظ التعاجل للمعلومات المخزنة بما في ذلك معلومات تتبع المستخدمين والتي خزنت على تقنية معلومات وخصوصاً إذا كان هناك اعتقاد أن تلك المعلومات عرضة للفقدان أو التعديل.
- 2 - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بالفقرة (1) بواسطة إصدار أمر إلى شخص من أجل حفظ معلومات تقنية المعلومات المخزنة والموجودة بحيازته أو سيطرته ومن أجل إلزامه بحفظ وصيانة سلامة تلك المعلومات لمدة أقصاها 90 يوماً قابلة للتجديد، من أجل تمكين السلطات المختصة من البحث والنقصي.

3- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لإلزام الشخص المسؤول عن حفظ تقنية معلومات للابقاء على سرية الإجراءات طوال الفترة القانونية المنصوص عليها في القانون الداخلي.

المادة الرابعة والعشرون: التحفظ العاجل والكشف الجزلي لمعلومات تتبع المستخدمين:
تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية فيما يختص بمعلومات تتبع المستخدمين من أجل:

- 1 - ضمان توفر التحفظ العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين بغض النظر عن اشتراك واحد أو أكثر من مزودي الخدمة في بث تلك الاتصالات.
- 2- ضمان للكشف العاجل للسلطات المختصة لدى الدولة الطرف أو لشخص تعينه تلك السلطات لمقدار كاف من معلومات تتبع المستخدمين لتمكين الدولة الطرف من تحديد مزودي الخدمة ومسلر بث الاتصالات.

المادة الخامسة والعشرون: أمر تسليم المعلومات:

تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأوامر إلى:

- 1 - أي شخص في إقليمها لتسليم معلومات معينة في حيازة ذلك الشخص والمخزنة على تقنية معلومات أو وسيط تخزين معلومات.
- 2 - أي مزود خدمة يقدم خدماته في إقليم الدولة الطرف لتسليم معلومات المشترك المتعلقة بتلك الخدمات في حوزة مزود الخضم أو تحت سيطرته.

المادة السادسة والعشرون: تفتيش المعلومات المخزنة:

1 - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين سلطاتها المختصة من التفتيش أو للوصول إلى:

- أ - تقنية معلومات أو جزء منها والمعلومات المخزنة فيها أو المخزنة عليها.

ب - بيئة أو وسيط تخزين معلومات تقنية معلومات والذي قد تكون معلومات التقنية مخزنة فيه أو عليه.

2 - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من التفتيش أو الوصول إلى تقنية معلومات معينة أو جزء منها بما يتوافق مع الفقرة (1 - أ) إذا كان هناك اعتقاد بأن المعلومات المطلوبة مخزنة في تقنية معلومات أخرى أو جزء منها في إقليمها وكانت هذه المعلومات قابلة للوصول قانوناً أو متوفرة في التقنية الأولى فحوز توسيع نطاق التفتيش والوصول للتقنية الأخرى.

المادة السادسة والعشرون: ضبط المعلومات المخزنة:

1 - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من ضبط وتأمين معلومات تقنية للمعلومات التي يتم الوصول إليها حسب الفقرة (1) من المادة السادسة والعشرين من هذه الاتفاقية .

هذه الإجراءات تشمل صلاحيات :

أ - ضبط وتأمين تقنية المعلومات أو جزء منها أو وسيط تخزين معلومات تقنية للمعلومات.

ب - عمل نسخة من معلومات تقنية للمعلومات والاحتفاظ بها .

ج - الحفاظ على سلامة معلومات تقنية للمعلومات المخزنة.

د - إزالة أو منع الوصول إلى تلك المعلومات في تقنية للمعلومات التي يتم الوصول إليها.

2- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأوامر إلى أي شخص لديه معرفة بوظيفة تقنية للمعلومات أو الإجراءات المطبقة لحماية تقنية للمعلومات من أجل تقديم المعلومات الضرورية لإتمام تلك الإجراءات المنكورة في الفقرتين (2,1) من المادة السادسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون: الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين:

- 1 - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من:
 - أ - جمع أو تسجيل بواسطة الوسائل التقنية على إقليم تلك الدولة الطرف.
 - ب - إلزام مزود الخدمة ضمن اختصاصه الفني بأن :
 - يجمع أو يسجل بواسطة الوسائل التقنية على إقليم تلك الدولة الطرف، أو
 - يتعاون ويساعد السلطات المختصة في جمع وتسجيل معلومات تتبع المستخدمين بشكل فوري مع الاتصالات المعنية في إقليمها والتي ثبت بواسطة تقنية المعلومات.
- 2 - إذا لم تستطع الدولة الطرف بسبب النظام القانوني الداخلي تبني الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1 - أ) فيمكنها تبني إجراءات أخرى بالشكل الضروري لضمان الجمع أو التسجيل الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين المرافقة للاتصالات المعنية في إقليمها باستخدام الوسائل التقنية في ذلك الإقليم.
- 3 - تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لإلزام مزود الخدمة بالاحتفاظ بسرية أية معلومة عند تنفيذ الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة التاسعة والعشرون: إعتراض معلومات المحتوى :

- 1 - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات التشريعية والضرورية فيما يخص سلسلة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الداخلي، لتمكين السلطات المختصة من:
 - أ - الجمع أو التسجيل من خلال الوسائل التقنية على إقليم الدولة الطرف، أو
 - ب - التعاون، ومساعدة السلطات المختصة في جمع أو تسجيل معلومات المحتوى بشكل فوري للاتصالات المعنية في إقليمها والتي ثبت بواسطة تقنية معلومات .
- 2 - إذا لم تستطع الدولة الطرف بسبب النظام القانوني الداخلي تبني الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1 - أ) فيمكنها تبني إجراءات أخرى بالشكل

- الضروري لضمان الجمع والتسجيل الفوري لمعلومات المحتوى المراقبة للاتصالات المعنية في إقليمها باستخدام الوسائل الفنية في ذلك الإقليم.
- 3- تلتزم كل دولة طرف بتنفيذ الإجراءات الضرورية لإلزام مزود خدمة بالاحتفاظ بسرية أية معلومة عند تنفيذ الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الرابع

التعاون القانوني والفضلي

المادة الثلاثون: الاختصاص :

- 1 - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية وذلك إذا ارتكبت الجريمة كلياً أو جزئياً أو تحققت:
- أ - في إقليم الدولة الطرف.
- ب- على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف.
- ج- على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف.
- د- من قبل أحد مواطني الدولة الطرف إذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها أو إذا ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأية دولة.
- هـ- إذا كانت الجريمة تمس أحد المصالح العليا للدولة.
- 2 - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد الاختصاص الذي يغطي الجرائم المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثين الفقرة (1) من هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم حاضراً في إقليم تلك الدولة الطرف ولا يقوم بتسليمه إلى طرف آخر بناء على جنسيته بعد طلب التسليم.

3- إذا ادعت أكثر من دولة طرف بالاختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية فيقدم طلب للدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا تحددت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

المادة الحادية والثلاثون: تسليم المجرمين:

1- أ- هذه المادة تطبق على تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية بشرط أن تكون تلك الجرائم يعاقب عليها في قوانين الدول الأطراف المعنية بمطلب الحرية لفترة أذاها سنة واحدة أو بحقوقية أشد.

ب- إذا تطبقت عقوبة أشد مختلفة حسب ترتيب متفق عليه أو حسب معاهدة تسليم المجرمين فإن العقوبة الدنيا هي التي سوف تطبق.

2- إن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة تعتبر جرائم قابلة لتسليم المجرمين الذين يرتكبونها في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف.

3- إذا قامت دولة طرف ما بجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة وقامت باستلام طلب لتسليم المجرمين من دولة طرف أخرى ليس لديها معاهدة تسليم فيمكن اعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.

4- الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتبادل المجرمين يجب أن تعتبر الجرائم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة قابلة لتسليم المجرمين بين تلك الدول.

5- يخضع تسليم المجرمين للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف التي يقدم إليها الطلب أو لمعاهدات التسليم المطبقة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف الاستناد عليها لرفض تسليم المجرمين.

6- يجوز لكل دولة طرف من الأطراف المتعاقدة أن تمتنع عن تسليم مواطنيها وتتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول الأطراف الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الطرف الأخرى طلباً بالملاحقة مصحوباً بالملفات والوثائق والأسماء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطرف الطالبة علماً بما يتم في شأن طلبها، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

7- أ- تلتزم كل دولة طرف وقت التوقيع أو إيداع أداة التصديق أو القبول أن تقوم بإيصال اسم وعنوان السلطة المسؤولة عن طلبات تسليم المجرمين أو للتوقيف الإجرائي في ظل غياب معاهدة لإيصال هذه المعلومات إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الدخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.

ب- تقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء الدخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بإنشاء وتحديث سجل السلطات المعنية من قبل الدول الأطراف وعلى كل دولة طرف أن تضمن أن تفاصيل السجل صحيحة دائماً.

المادة الثانية والثلاثون: المساعدة المتبادلة:

1- على جميع الدول الأطراف تبادل المساعدة فيما بينها بأقصى مدى ممكن لغايات التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم معلومات وتقنية للمعلومات أو لجمع الأدلة الإلكترونية في الجرائم.

- 2- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية من أجل تطبيق الاتفاقات الواردة في المواد من الرابعة والثلاثين إلى المادة الثانية والأربعين.
- 3- يتم تقديم طلب المساعدة الثنائية والاتصالات المتعلقة بها بشكل خطي، ويجوز لكل دولة طرف في الحالات الطارئة أن تقدم هذا الطلب بشكل عاجل بما في ذلك الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن تضمن هذه الاتصالات التقدير المعقول من الأمن والمرجعية (بما في ذلك استخدام التشفير) وتأكيد الإرسال حسبما يتطلبه للدولة الطرف ويجب على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تقبل وتستجيب للطلب بواسطة عاجلة من الاتصالات.
- 4- باستثناء ما يرد فيه نص في هذا الفصل فإن المساعدة الثنائية خاضعة للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أو في معاهدات المساعدة المتبادلة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الاعتماد عليها لرفض التعاون، ولا يجوز للدولة الطرف المطلوب منها أن تمارس حقها في رفض المساعدة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني فقط بناء على كون الطلب يخص جريمة يعتبرها من الجرائم المالية.
- 5- حيثما يسمح للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة المتبادلة بشرط وجود توافيقية لتجريم، فإن هذا الشرط يعتبر حاصلًا بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف تصنف الجريمة في نفس تصنيف الدولة للطرف الطالبة وذلك إذا كان الفعل الذي يهدد للجريمة التي تطلب المساعدة فيها يعتبر جريمة بحسب قوانين الدولة الطرف.

المادة الثالثة والثلاثون: المعلومات العرضية المتلقاة :

- 1- يجوز لأي دولة طرف - ضمن حدود قانونها الداخلي- وبدون طلب مسبق أن تعطي لدولة أخرى معلومات حصلت عليها من خلال تحقيقاتها إذا اعتبرت أن كتد - مثل هذه المعلومات يمكن أن تساعد الدولة الطرف المرسل إليها في إجراء

الشروع أو القيام بتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو قد تؤدي إلى طلب للتعاون من قبل تلك الدولة للطرف.

2- قبل إعطاء مثل هذه المعلومات يجوز للدولة الطرف المزودة أن تطلب الحفاظ على سرية المعلومات، وإذا لم تستطع الدولة الطرف المستقبلية الالتزام بهذا الطلب يجب عليها إبلاغ الدولة الطرف المزودة بذلك والتي تقرر بدورها مدى إمكانية التزويد بالمعلومات، وإذا قبلت الدولة الطرف المستقبلية المعلومات مشروطة بالسرية فوجب أن تبقى المعلومات بين الطرفين.

المادة الرابعة والثلاثون: الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون والمساعدة المتبادلة:

1- تطبق بنود الفقرات (2-9) من هذه المادة في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية مساعدة متبادلة وتعاون على أساس التشريع الناقد بين الدولة الطرف للطلبية والمطلوب منها، أما في حال وجودها فلا تطبق الفقرات المشار إليها إلا إذا اتفقت الأطراف المعنية على تطبيقها كاملة أو بشكل جزئي.

2- أ- على كل دولة طرف تحديد سلطة مركزية تكون مسؤولة عن إرسال وإجابة طلبات المساعدة المتبادلة وتنفيذ هذه الطلبات وإيصالها إلى السلطات المعنية لتنفيذها.

ب- على السلطات المركزية أن تتصل ببغضها مباشرة.

ج- على كل دولة طرف - وقت التوقيع أو إيداع أدوات التصديق أو القبول أو الموافقة- أن تتصل بالأمانة العامة لمجلس وزراء للدخلية للعرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب وتنقل إليهما أسماء وعناوين السلطات المحددة خصيصاً لفئات هذه الفقرة.

د- تقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء للدخلية للعرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بإنشاء وتحديث سجل للسلطات المركزية والمعينة من قبل الدول الأطراف، وعلى كل دولة طرف أن تتأكد من أن التفاصيل الموجودة في السجل صحيحة دائماً.

3- يتم تنفيذ مطالب المساعدة المتبادلة في هذه المادة حسب الإجراءات المحددة من قبل الدولة الطرف الطالبة لها باستثناء حالة عدم التوافق مع قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة.

4- يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تؤجل الإجراءات المتخذة بشأن الطلب إذا كانت هذه الإجراءات تؤثر على التحقيقات الجنائية التي تجري من قبل سلطاتها.

5- قبل رفض أو تأجيل المساعدة يجب على الدولة للطرف المطلوب منها المساعدة بعد استشارة الدولة الطرف الطالبة لها أن تقرر فيما إذا سيتم تلبية الطلب جزئياً أو يكون خاضعاً للشروط التي قد تراها ضرورية.

6- تلتزم الدولة للطرف المطلوب منها المساعدة أن تعلم الدولة للطرف الطالبة لها بنتيجة تنفيذ الطلب، وإذا تم رفض أو تأجيل الطلب يجب إعطاء أسباب هذا الرفض أو التأجيل، ويجب على الدولة للطرف المطلوب منها المساعدة أن تعلم الدولة الطرف الطالبة لها بالأسباب التي تمنع تنفيذ الطلب بشكل نهائي أو الأسباب التي تؤخره بشكل كبير.

7- يجوز للدولة الطرف الطالبة للمساعدة أن تطلب من الطرف المطلوب منها المساعدة الإبقاء على سرية حقيقة ومضمون أي طلب يتدرج في هذا الفصل ما عدا القدر الكافي لتنفيذ الطلب، وإذا لم تتمكن الدولة للطرف المطلوب منها المساعدة الانسجام بهذا الطلب للسرية يجب عليها إعلام الدولة الطرف الطالبة والتي مستقر مدى إمكانية تنفيذ الطلب.

8- أ- في الحالات العاجلة يجوز إرسال طلبات المساعدة المتبادلة مباشرة إلى السلطات القضائية في الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة من نظيرتها في الدولة الطرف الطالبة لها، وفي مثل هذه الحالات يجب إرسال نسخة في نفس الوقت من السلطة المركزية في الدولة للطرف الطالبة إلى نظيرتها في الدولة الطرف المطلوب منها.

- ب- يجوز عمل الاتصالات وتقديم الطلبات حسب هذه الفقرة بواسطة الإنترنت.
- ج- حيثما يتم تقديم طلب حسب الفقرة (أ) ولم تكن السلطة المختصة بالتعامل مع الطلب فيجب عليها إحالة الطلب إلى السلطة المختصة وإعلام الدولة الطرف الطالبة للمساعدة مباشرة بذلك.
- د- إن الاتصالات والطلبات التي تتم حسب هذه الفقرة والتي لا تشمل الإجراء القسري يمكن بثها مباشرة من قبل السلطات المختصة في الدولة الطرف الطالبة للمساعدة إلى نظيرتها في الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة.
- هـ- يجوز لكل دولة طرف، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام إبلاغ الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بأن الطلبات حسب هذه الفقرة يجب توجيهها إلى السلطة المركزية لغيات فعالية.

المادة الخامسة والثلاثون: رفض المساعدة:

- يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة - بالإضافة إلى أسس الرفض المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين الفقرة (4) أن ترفض المساعدة إذا:
- 1- كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة جريمة سياسية.
 - 2- اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يشكل انتهاكاً لسيادته أو أمنه أو نظامه أو مصالحه الأساسية.

المادة السادسة والثلاثون: العسرية وحدود الاستخدام:

- 1- عندما لا يكون هناك معاهدة أو اتفاق للمساعدة المتبادلة على أساس التشريع العسري بين الدول الأطراف الطالبة والمطلوب منها فيجب تطبيق بنود هذه المادة ولا يتم تطبيقها إذا وجدت مثل هذه الاتفاقية أو المساعدة إلا إذا انضمت الدول الأطراف المعنية على تطبيق أي من فقرات هذه المادة أو كلها.

- 2- يجوز للدولة الطرف المطلوب منها توفير المعلومات أو المواد الموجودة في الطلب بشرط:
- أ- الحفاظ على عنصر السرية للدولة الطرف طالبة المساعدة ولا يتم الالتزام بالطلب في غياب هذا العنصر.
 - ب- عدم استخدام المعلومات في تحقيقات أخرى غير الواردة في الطلب.
- 3- إذا لم تستطع الدولة الطرف طالبة الالتزام بالشرط الوارد في الفقرة (2) فيجب عليها إعلام الدولة الطرف الأخرى والتي مستقر بعدها مدى إمكانية توفير المعلومات، وإذا قبلت الدولة الطرف طالبة بهذا الشرط فهو ملزم لها.
- 4- أي دولة طرف توفر المعلومات أو المواد بحسب الشرط في الفقرة (2) لتوفير المعلومات يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف الأخرى أن تبرر استخدام المعلومات أو المواد.

المادة السابعة والثلاثون: الحفظ للعاجل للمعلومات المخزنة على أنظمة المعلومات:

- 1- لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى الحصول على الحفظ للعاجل للمعلومات المخزنة على تقنية المعلومات تقع ضمن إقليمها بخصوص ما تود الدولة الطرف طالبة للمساعدة أن تقدم طلباً بشأنه للمساعدة المتبادلة للبحث وضبط وتأمين وكشف المعلومات.
- 2- يجب أن يحدد طلب الحفظ حسب الفقرة (1) ما يلي:
 - أ- المصلحة التي تطلب الحفظ.
 - ب- الجريمة موضوع التحقيق وملخصاً للوقائع.
 - ج- معلومات تقنية المعلومات التي يجب حفظها وعلاقتها بالجريمة.
 - د- أية معلومات متوفرة لتحديد المسؤول عن المعلومات المخزنة أو موقع تقنية المعلومات.
 - هـ- موجبات طلب الحفظ.

- و- رغبة الدولة الطرف بتسليم طلب المساعدة الثنائية للبحث أو الوصول أو الضبط أو تأمين أو كشف معلومات تقنية للمعلومات المخزنة.
- 3- عند استلام إحدى الدول الأطراف الطلب من دولة طرف أخرى فعليها أن تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لحفظ المعلومات المحددة بشكل عاجل بحسب قوتها الداخلي، ولغايات الاستجابة إلى الطلب فلا يشترط وجود إزدواجية التجريم للقيام بالحفظ.
- 4- أي دولة طرف تشترط وجود إزدواجية التجريم للاستجابة لطلب المساعدة يجوز لها في حالات الجرائم عدا للمنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، أن تحتفظ بحقها برفض طلب الحفظ حسب هذه المادة إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأنه لن يتم تلبية شرط إزدواجية التجريم في وقت الكشف.
- 5- بالإضافة لذلك، يمكن رفض طلب الحفظ إذا:
- أ- تطرق لطلب بجرime تعتبرها الدولة الطرف المطلوب منها جريمة سياسية.
- ب- إعتبار الدولة الطرف المطلوب منها بأن تنفيذ الطلب قد يهدد سيادتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها.
- 6- حيثما تعتقد الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة بأن الحفظ لن يضمن التوافر المستقبلي للمعلومات أو سيهدد سرية تحقيقات الدولة الطرف طالبة لها أو سلامتها فيجب عليها إعلام الدولة الطرف طالبة لها لتحديد بعدها مدى إمكانية تنفيذ الطلب.
- 7- أي حفظ ناجم عن الاستجابة للطلب المذكور في الفقرة (1) يجب أن يكون لفترة لا تقل عن (60) يوماً من أجل تمكين الدولة الطرف طالبة من تسليم طلب البحث أو الوصول أو الضبط أو التأمين أو الكشف للمعلومات. وبعد استلام مثل هذا الطلب يجب الاستمرار بحفظ المعلومات حسب القرار الخاص بالطلب.

المادة الثامنة والثلاثون: الكشف العاجل لمعلومات تتبع للمستخدمين المحفوظة:

- 1 - حيثما تكتشف الدولة الطرف المطلوب منها - في سياق تنفيذ الطلب حسب المادة السابعة والثلاثين لحفظ معلومات تتبع للمستخدمين الخاصة باتصالات معينة - بأن

مزود خدمة في دولة أخرى قد اشترك في بث الاتصال فوجب على الدولة للطرف المطلوب منها أن تكشف للدولة الطرف طالبة تدراً كالمبدأ مسن معلومات تتبع المستخدمين من أجل تحديد مزود الخدمة ومسار بث الاتصالات.

2- يمكن تعليق كشف معلومات تتبع المستخدمين حسب الفقرة (1) إذا:

- أ - تعلق الطلب بجريمة تعتبرها الدولة الطرف المطلوب منها جريمة سياسية.
- ب- اعتبرت الدولة الطرف المطلوب منها بأن تنفيذ الطلب قد يهدد سلامتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها .

المادة التاسعة والثلاثون: التعاون والمساعدة التقنية المتطرفة للوصول إلى معلومات تقنية للمخزنة:

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى البحث أو الوصول أو الضبط أو التأمين أو الكنتف لمعلومات تقنية للمعلومات المخزنة والواقعة ضمن أراضي الدولة الطرف المطلوب منها بما في ذلك المعلومات التي تم حفظها بحسب المادة للمتابعة والثلاثين.
- 2- تلزم الدولة الطرف المطلوب منها بأن تستجيب للدولة الطرف طالبة وفقاً للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.
- 3- تتم الإجابة على الطلب على أساس عاجل إذا كانت المعلومات ذات العلاقة عرضة للفقن أو التعديل.

المادة الأربعون: الوصول إلى معلومات تقنية للمعلومات عبر الحدود :

- 1- يجوز لأي دولة طرف، وبدون للحصول على تفويض من دولة طرف أخرى، أن تصل إلى معلومات تقنية للمعلومات المتوفرة للعمامة (مصدر مفتوح) بغض النظر عن الموقع الجغرافي للمعلومات .
- 2- أن تصل أو تستقبل - من خلال تقنية للمعلومات هي إقليمها - معلومات تقنية للمعلومات الموجودة لدى الدولة الطرف الأخرى وذلك إذا كانت حاصلة على

الموافقة الطوعية والتقنوية من الشخص الذي يملك السلطة القانونية لكشف المعلومات إلى تلك الدولة للطرف بواسطة تقنية المعلومات المذكورة.

المادة الحادية والأربعون: التعاون والمساعدة الثنائية بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين:

1- على الدول الأطراف توفير المساعدة الثنائية لبعضها البعض بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين للمصاحبة لاتصالات معينة في أقاليمها والتي ثبت بواسطة تقنية المعلومات.

2- على كل دولة طرف توفير تلك المساعدة على الأقل بالنسبة للجرائم التي تتوفر فيها الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين لمثلتها من القضايا الداخلية.

المادة الثانية والأربعون: التعاون والمساعدة الثنائية فيما يخص المعلومات المتعلقة بالمحتوى:

تلتزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة ثنائية لبعضها فيما يتعلق بالجمع الفوري لمعلومات المحتوى لاتصالات معينة ثبت بواسطة تقنية المعلومات إلى الحد المسموح بحسب المعاهدات المطبقة والقوانين المحلية.

المادة الثالثة والأربعون: جهاز متخصص:

1- تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود جهاز متخصص ومنفرد على مدار الساعة لضمان توفير المساعدة الفورية لغايات التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات أو لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في جريمة معينة ويجب أن تشمل مثل هذه المساعدة تسهيل أو تنفيذ:

أ - توفير المشورة الفنية.

ب - حفظ المعلومات استناداً للمادتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين.

- ج- جمع الأدلة وإعطاء المعلومات للقانونية وتحديد مكان المشبوهين.
- 2- أ- يجب أن يكون لدى تلك الجهاز في أي دولة طرف القدرة على الاتصالات مع الجهاز المماثل في دولة طرف أخرى بصورة عاجلة.
- ب- إذا لم يكن للجهاز المذكور المعين من قبل أي دولة طرف جزءاً من سلطات تلك الدولة للطرف المسؤولة عن المساعدة الثنائية الدولية فيجب على تلك الجهاز ضمان القدرة على التنسيق مع تلك السلطات بصورة عاجلة.
- 3- على كل دولة طرف ضمان توفر العنصر البشري الكفء من أجل تسهيل عمل الجهاز المذكور أعلاه.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

- 1- تعمل الجهات المختصة لدى الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.
- 2- تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إبرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.
- 3- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إبرارها من سبع دول عربية.
- 4- يجوز لأية دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها، وتعتبر للدولة طرفاً في هذه الاتفاقية بمجرد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومضي ثلاثين يوماً على تاريخ الإيداع.

5- مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة التاسعة عشرة، إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أية اتفاقية خاصة سابقة يطبق للنص الأكثر تحفيقا لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

6- لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تبدي أي تحفظ ينطوي على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها.

7- يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار بأعماله بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

8- يمكن لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15/1/1432 هـ ، الموافق 2010/12/21م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطبقة للأصل تسلّم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطبقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

توقيع أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب
على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية	الدولة
معالي السيد/ هشام قنصل 	عنه، معالي السيد / هشام قنصل 	المملكة الأردنية الهشمية
معالي الدكتور/ هاني بن جوعان الطاهري 	عنه، معالي الدكتور/ هاني بن جوعان الطاهري 	دولة الإمارات العربية المتحدة
معالي الشيخ/ خالد بن علي آل خليفة 	معالي الفريق الركن الشيخ/ راشد بن عبدالله آل خليفة 	مملكة البحرين
معالي السيد/ الأزهر بوعوني 		الجمهورية التونسية
معالي السيد/ الطيب بلعيز 	معالي السيد / نحو ولد قهلية 	الجمهورية الجزائرية ديمقراطية شعبية

الدولة	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية	أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل
جمهورية جيبوتي		
المملكة العربية السعودية	صاحب السمو الملكي الأمير نواف بن عبد العزيز 	معالي الدكتور/ محمد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العمري 
جمهورية السودان	معالي المهندس/ إبراهيم محمود عبد 	معالي السيد/ محمد بشارة دوسة 
الجمهورية العربية السورية	معالي اللواء/ محمد محمود 	معالي القاضي/ أحمد حود بوناس 
جمهورية الصومال		
جمهورية العراق	معالي السيد / جواد كاظم البولاني 	معالي السيد/ دارا نور الدين بهاء الدين 

اصحاب المعالي وزراء العدل	اصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية	الدولة
معالي الشيخ/ محمد بن عبد الله بن زاهر الهللي	معالي السيد/ سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدي	سلطنة عمان
معالي الدكتور/ علي خشان 	معالي د. سعود عبد الرحمن احمد 	دولة فلسطين
معالي السيد/ حسن بن عبد الله الفقم 	معالي الشيخ/ عبد الله بن ناصر بن خليلة آل ثني 	دولة قطر
		جمهورية القمر المتحدة
معالي المستشار/ راشد عبد المحسن الحميد 	معالي الشيخ الفريق الركن جابر خالد الصباح 	دولة الكويت
		الجمهورية اللبنانية

السفيرة	أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الإستراكية العظمى	معالي القاضي/ مصطفى محمد عبد الجليل 	معالي اللواء تركن/ عبد الفتاح يونس العبدوي 
جمهورية مصر العربية	معالي المستشار/ ممدوح محوى لدين مرعي 	معالي السيد/ حبيب إبراهيم العظمى 
المملكة المغربية	معالي السيد/ محمد الناصري 	معالي السيد / الطيب شرفاوي 
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	معالي السيد/ عابدين ولد الخير 	
الجمهورية اليمنية	معالي الدكتور/ غاري شالكف الأخوري 	معالي اللواء تركن/ مطهر رشاد المصري 